

وسبعة عشر والاربعة والعشرون لسبعة  
 وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وانما  
 ان لقول علي صار ثمنها تسعا ورد كل صنف  
 فكسرت عليه سهامه الي وفقه ولاترك  
 وقابل بين اثنين فاخذ احد المثلين او اكثر  
 المتدخين وحاصل ضرب احدهما في وفق  
 الاخران توافقا والافقي كله ان تباين بين  
 الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في المولد  
 ايضا وفي الصنفين اثني عشر صورة لان كل  
 صنف اما ان يوافق سهامه او تباينه  
 او يوافق احدهما ويباين الاخر ثم كل اما ان  
 يند اخلا او يوافقا او يتباينا او يمانلا  
 فالند اخل ان بقني احدهما الاخر ولاولافان

ويرث بغير فرض وعمسوبة لاج تم الجد مع بنت وان  
 سفلت كابن عم اخ لام وورث ذوا فرضين بالام  
 قوي وان اتفق في المسلمين لام او بنت اخنت  
 وما ل الكتابي الحر المؤدي الجزية لأهل دينه  
 من كورثته ولاصول اثنان واربعة وثمانية  
 وثلاثة وستة واثني عشر واربعة وعشرون  
 فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثلث  
 من ثمانية والربع والثالث او السدس من اثني  
 عشر والثلث والسدس او الثلث من اربعة وعشرون  
 وما لاقية فأصلها عدد عصبتها وضمف للذ  
 كر علي الاثني وان زادت الفروض اعيلت  
 فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشر  
 والاثني عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر  
 وسبعة

Copyright © Saudi University